

زوج ابنته لابم امرأة أجنبية أرضعت ابنه من امرأة أخرى سبق أن طلقها

السؤال : س 61 نعم أنا فريح لديّ ولد اسمه حباس وقد طلقت أمه وهي حامل فيه، وأرضعته حرمة أجنبية وأم ولدي أرضعت أولاد الأجنبية، وينتي أنا يا فريح من امرأة ثانية وتكون أختا لابني حباس من الأب، زوجته أحد أبناء المرأة الأجنبية وهي أم ولدي الأكبر من الرضاع، فهل هذا جائز أم فيه شك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا . الجواب : إن أولاد المرأة الأجنبية الذين أرضعتهم أم حباس مع ابنها حباس يصبحون أولادا لفريح حيث إن اللبن منه، فإن أرضعتهم بلبن زوج بعد فريح فلا يكونون أولادا له، فينظر هذا الزوج لبنت فريح هل رضع مع حباس أو مع غيره والله أعلم.